غير لازمه ومعنى الجواز جواز صرف الغلة
الى تلك الحرمة انتهى وقال في الخانية وذكر
في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز
الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض
الناس وقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف
جواز الاعادة وقال في الهداية وهو
الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح انه جائز
عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية انتهى
وقال في البدائع لا خلاف بين العلماء في جواز
الوقف في حق وجوب التصدق بالغرة
ما دام الوقف حتى ان من وقف داره
او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار
والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر
بالتصدق بالغلة وقال في الخانية
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز
عند عامة العلماء الا عند محمد رحمه الله

الى التسليم

الى التسليم وعلى اصل ابي حنيفة رحمه الله يكون
نذرا بالتصدق بغلة الارض ويبقى تلك
الواقف على حاله حتى لو مات يكون ميراثا
عنه انتهى وقال فيها ايضا ولو قال صدقة
موقوفة موبدة في حياتي ومن بعد وفاتي
جاز ذلك ايضا في قول المخبرين الواقف
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فما كان
حال ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة
فعليه ان يباع بذلك وله الرجوع عن
معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي
لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث انتهى
فاذا نظرنا ناظر الى هذا المجموع حصل له
حيرة واضطراب في مذهب ابي حنيفة
رحمه الله لان بعضهم قال الوقف عندنا
باطل الا بطريق الوصية وبعضهم قال
يجوز كالعارية ثم فسر الجواز بجواز صرف
الغلة الى تلك الجهة ففهم منه عدم وجوب
الصرف وبعضهم جعله كالنذر فاوجب الصرف
والتصدق والمنفعة التصدق فحين التلفظ

Copyright © King Saud University